ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى

فان

فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجات سواء بائنات في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة مما تبقى من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسايل الفرائض التي بيناها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم وآخر لام والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم وآخر لام والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب مما ذكر اقرب

قوله الى عشرة هذه الغاية وما بعدها داخلة فيما قبلها بل انها المقصود وحدها في الثالث فتأمل انتهى قليوبي

والحلي

وروي ان عليا رضي الله عنه سئل وهو على المنبر في الكوفة وهو يقول ويروي ان خطبته الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى ثم سئل رضي الله عنه فقال عاد ثمنها تسعا والى المعاد والرجعى ه